

38 من 841 | شرح كتاب المنتقى | الصلاة | ما جاء في إمامة

الصبي | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب المنتقى في الاحكام الشرعية من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله. الدرس الثالث والثمانون. بسم الله -

[00:00:00](#)

الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب ما جاء في امامة الصبي بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:20](#)

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد هذا الباب في بيان حكم امامة الصبي البالغين الفرائض والنوافل هل تجوز او لا تجوز؟ نعم باب ما جاء في امامة الصبي - [00:00:41](#)

عن عمرو بن سلمة سلمة عن عمرو بن سلمة قال لما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم وبادر ابي قومي باسلامهم فلما قدم قال جئتمكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا - [00:01:08](#)

فقال صلوا صلات كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرآنا فنظروا ولم يكن احد اكثر قرآنا مني لما كنت اتلقى من الركبان - [00:01:31](#)

فقدموني بين ايديهم وانا ابن ست سنين او سبع سنين وكانت علي بردة كنت اذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي الا تغطون عنا وسط تقاريركم اشتروا فقطعوا لي قميصا - [00:01:55](#)

فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص رواه البخاري والنسائي بنحوه وقال فيه كنت اؤمهم وانا ابن ثمان سنين وابو داود وقال فيه وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين واحمد ولم يذكر ولم يذكر سنه - [00:02:16](#)

وليحمد وابي داود فما شهدت مجمعا من جرم الا كنت امامهم الى يومي هذا نعم هذا الحديث عن عمرو ابن سلمة رضي الله عنه انه لما فتح الله مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:38](#)

وتوافدت القبائل يبائعونه على الاسلام وهذا كما في قوله سبحانه اذا جاء نصر الله والفتح يعني فاتح مكة ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا فصاروا يدخلون بدل ما كانوا يدخلون افرادا - [00:03:11](#)

مختفين صاروا يدخلون افواجا ويأتون ويبائعون النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام وكان من جملة الذين وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام جماعة هذا الصبي عمرو بن عمرو بن - [00:03:39](#)

عمرو ابن سلمة والنبي صلى الله عليه وسلم لما بايعوه بين لهم مواقيت الصلاة ان فرض كذا في وقت كذا وفرض كذا في ووقتي كذا ثم قال صلى الله عليه وسلم - [00:04:13](#)

فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكثركم قرآنا قال فنظروا فلم يجدوا اكثر مني قرآنا وكان صبيا ثم بين السبب في كونه اكثرهم قرآنا ان هذا لحرصه على تلقي القرآن - [00:04:43](#)

كان يتلقى الركبان القادمين من المدينة فيسألهم عما انزل على الرسول صلى الله عليه وسلم من القرآن فيحفظه فتكون عنده قرآن كبير ضاق به قومه فنظروا لتنفيذ قول الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:05:19](#)

وليؤمكم أكثركم قرآنا فلم يجدوا أكثر مني فقدموني وهو لم يبلغ لم يبلغ الحلم دون البلوغ وعمره كما جاء في الروايات اما ثمان او سبع او ست سنين المهم انه دون البلوغ - [00:05:53](#)

فهذا فيه امامة الصبي فيه جواز امامة الصبي في الفرائض لانهم قدموه بهم الفرائض قوله صلى الله عليه وسلم يؤذن لكم احكم هذا فيه وجوب الاذان وفيه انه لا يشترط في المؤذن - [00:06:28](#)

شروط لان الرسول قال ليؤذن لكم احكم فاذا كان مسلما صح اذانه سواء كان كبيرا او صغيرا او كان عالما او غير او متعلما او غير متعلم المهم انه مسلم - [00:06:59](#)

واما واما الامامة فلها شرط ان يؤمهم أكثرهم اخذا للقرآن فقدموا هذا الغلام وهو لم يبلغ وهذا فيه فضل العلم ان عمل القرآن عامل العلم يقدم على غيره وكان عليه برده - [00:07:27](#)

قصيرة لانه غلام طفل عليه بردة قصيرة فكان اذا سجد بهم بدت عورته استنكرت النساء اللاتي يصلين معهم خلفهم لانهن يرون عورة الامام فقالوا فقالت الا تغطون عنا اشت قارئكم - [00:08:07](#)

اي دبره فشرخوا له اشتروا له ثوبا اشتروا له قميصا وهذا من ايضا من فضائل العلم ترون له قميصه بدل ما عليه نساء قصير اشتروا له قميصا ظافيا فهذا فيه فضل العلم - [00:08:37](#)

فصار يصلي بهم والشاهد من هذا انه دون البلوغ فدل على صحة امامة الذي دون البلوغ يعني فوق التمييز ودون البلوغ والمسألة فيها خلاف من العلماء من لا يجيز امامة الصبي - [00:09:05](#)

مطلقا يشترط البلوغ في الامام ومنهم من يجيزها مطلقا في الفرائض والنوافل ومنهم من يجيزها في النوافل خاصة دون الفرائض والصحيح انها جائزة بالفرائض والنوافل وهذا الحديث نص بجوازها في الفرائض - [00:09:34](#)

ولكن قالوا ليس فيه ان الرسول ان الرسول اما امر هذا الصبي ان يصلي به او امرهم ان يقدمه انما هذا من فعلهم هم والجواب عن هذا ان هذا لما كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:10:03](#)

والقرآن ينزل هذا اقرار اقرار له اقرارا لعملهم هذا في تقديم الصبي فلو كانت صلاتهم غير صحيحة لنزل الوحي بتنبيههم فهذا فيه ان الرسول اقر ذلك واقرار الرسول هذا سنة من سنته صلى الله عليه وسلم لان سنة الرسول اما قول - [00:10:26](#)

او فعل او تقرير لا فدل هذا على امامة الصبي في الفرائض والنوافل نعم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال - [00:11:00](#)

لا يؤم الغلام حتى يحتلم رواهما الاثر في سننه هذان يخالفان حديث السابق لا يؤم حتى يحترم لا يؤم حتى تجب عليه الحدود يعني حتى يبلغ لان الحدود ما تجب الا - [00:11:29](#)

على البالغ ولكن الحديث الاول اصح من هذه الاحاديث نعم باب اعداها وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال نعم وهذه اقوال صحابة ايضا ابن مسعود وابن عباس هذه اقوال صحابة. نعم - [00:11:52](#)

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود يعني يبلغ نعم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يؤم الغلام حتى يحتلم حتى يحترم هذا يفسر تجب عليه الحدود انه - [00:12:12](#)

لابد ان يبلغ للاحتلام ولكن هذا اول شيء ان حديث عمرو بن سلمة اصح وثانيا ان هذا من قول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما فلا يعارض الحديث نعم - [00:12:32](#)

رواهما الاثر في سننه بل اثر من اصحاب الامام احمد. نعم باب اقتداء المقيم بالمسافر نعم عن عمران ابن حصين قال ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا - [00:12:57](#)

الا صلى ركعتين حتى يرجع وانه اقام بمكة زمن الفتح امان عشر ثماني عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين الا المغرب ثم يقول يا اهل مكة قوموا فصلوا ركعتين اخريين - [00:13:17](#)

فانا صخر رواه احمد نعم هذا في هذا الباب في صحة امام المسافر بالمقيم ولو كان المسافر يقصر الصلاة فيصل في خلفه المقيم الذي لا

يقصر لان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:13:38](#)

في غزوة آآ في لان الرسول صلى الله عليه وسلم لحجه في غزوة في غزوة الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح في غزوة الفتح كانت في السنة التاسعة من الهجرة - [00:14:08](#)

غزوة الفتح فكان يصلي بالناس في الحرم مدة اقامته في مكة وهو ملازم للقصر مدة اقامته ملازم للقصر صلي ركعتين حتى يرجع يعني يصلي قصرا الرباعية ركعتين حتى يرجع الى - [00:14:33](#)

بلده المسافر يقصر حتى يرجع الى بلده كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ولكن يجب على المقيم ان يتم الصلاة بعد الامام فبعدها يسلم الامام يقوم المقيم ويكمل صلاته - [00:15:04](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك وبين لهم سببا قصره للصلاة انه قوم سهر يعني مسافرين سفر جمع مسافر المسافر يقصر الصلاة ولكن الحديث ذكر انه اقام بمكة - [00:15:33](#)

اربعة عشر يوما او اقل واكثر على خلاف يقصر وهو مقيم لماذا لانه لم ينوي الاقامة وانما اقام يجهز لغزوة حنين قام يجهز لغزوة حنين فلم ينوي اقامة محدودة والمسافر اذا اقام ولم ينوي اقامة محدودة يقصر - [00:15:59](#)

يقصر الصلاة هذا هو الجواب عن ما حصل من الرسول صلى الله عليه وسلم انه لم ينوي اقامة محددة وانما اقام لحاجة وهي انه يجهز لغزوة هنين لانه لما فتح مكة - [00:16:32](#)

خشية قبيلة هوازن ان يصل اليها خشية قبيلة هوازن حول مكة ان يصل اليها فتجمعوا واستعدوا للقتال فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك تجهز لغزوهم خرج اليهم في غزوة حنين - [00:16:57](#)

ويوم حنين اذا اعجبتكم كثرتمكم فلم تغني عنكم شيئا ضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وانزل جنودا لم تروها يعني الملائكة - [00:17:24](#)

عند ذلك عاد المسلمون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لم يبقى معه الا العباس عمه وابن عمه ابو سفيان ابن الحارث هو نفر قليل البقية لما ان - [00:17:47](#)

الشعاب امتلأت عليهم من المقاتلين فروا وظنوا ان انهم لا طاقة لهم بهؤلاء الرسول ثبت عليه الصلاة والسلام وامر عمه العباس ان ينادي هؤلاء الرسول خلفكم دعاهم العباس فجاؤوا واقبلوا لبيك يا رسول الله - [00:18:08](#)

فاقبلوا واحاطوا به وحملوا على المشركين فنصرهم الله وانزل الله الملائكة تشجع المسلمين وتطمئنهم انهزم المشركون وغنم المسلمون منهم مغنم كثيرة مغنم حنين ثم من الله على هواز فاسلمت فرد عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم ما اخذه منهم -

[00:18:41](#)

هذا ملخص غزوة قنين حنين قريبة من مكة قريبة من مكة ووادي حنين معروف قريب من مكة والشاهد من هذا ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي ويقصر الصلاة الا المغرب - [00:19:15](#)

صليها ثلاثا المغرب لا تقصر ابدا لانها وتر النهار كما في الحديث. وتر النهار فلا تقصر واما الرباعية فانها تقصر الى ركعتين في السفر واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح - [00:19:40](#)

ان تقصروا من الصلاة القصر ثابت ولا تمنع منه الاقامة الطويلة اذا كانت غير محددة وغير منوية نعم وعن عمر رضي الله عنه انه كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال - [00:20:01](#)

يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سخر رواه مالك في الموطأ وهذا مثل الحديث الذي قبله انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم الى مكة يستمر على القصر - [00:20:28](#)

ويأمر اهل مكة بان يتموا لانفسهم هذا فيه دليل على ان صحة المقيم خلف المسافر وان المسافر يقصر وان المقيم يتم الصلاة اذا سلم الامام يتم الصلاة اذا سلم الامام وفيه - [00:20:47](#)

ان الانسان اذا رحل من بلده اذا رحل من بلد واستقر في بلد اخر وجاء مسافرا الى بلده التي رحل منها انه لا يزال مسافرا فله الفطر

في رمضان وله القصر - 00:21:13

الصلاة لانه مسافر لانه رحل عن هذا البلد واستقر في غيرها نعم وعن عمر رضي الله عنه انه كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانها قوم سخر رواه مالك في الموطأ - 00:21:33

نعم وهذا عمر بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم في خلافته كان يفعل ما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم يقصر الصلاة ويؤم المصلين وفيهم اهل مكة ويأمرهم باتمام الصلاة - 00:21:58

بعدما يسلم فدل هذا على ان هذه الحكم مستمر بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وليس منسوخا ان هذا الحكم مستمر بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وليس منسوخا - 00:22:19

وليس هذا خاصا بالرسول صلى الله عليه وسلم فما هو عمر فعل ما يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم نعم باب هل يقتدي المفترض بالمتنفل ام لا هذه مسألة اخرى - 00:22:40

هل الذي يصلي الفرض يقتدي بالذي يصلي اه النفل يكون الامام صلاته نفل والمأموم صلاته فرض هل يجوز هذا نعم عن جابر رضي الله عنه ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة - 00:23:04

ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة متفق عليه ورواه الشافعي والدارقطني وزاد هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء واضح هذا الحديث واضح لصحة صلاة المفترض خلف المتنفل - 00:23:31

معاذ رضي الله عنه كان امام قومه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم لحرصه على حضور الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج فيصلي بقومه صلاة العشاء - 00:23:56

فهي له نافلة ولهم فريضة والنبي صلى الله عليه وسلم علم بهذا واقره بدليل ان جماعته شكوا هذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يطيل بهم شكوا هذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:19

فالرسول لم ينكر عليه امامته لهم وانما انكر عليه التطوير فقال افتان انت يا معاذ ان منكم منفري فامرهم بالا يطيل على من وراءه لانه روي انه قرأ بسورة البقرة - 00:24:45

فشق ذلك عليهم والحاصل ان هذا يدل على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل لانهم هم اهل فرض وهو متنفل صلاته الثانية نافلة صلاته مع الرسول صلى الله عليه وسلم هي - 00:25:15

الفريضة نعم وعن معاذ بن رفاعه عن سليم رجل من بني سلمة. نعم وعن معاذ بن رفاعه عن سليم رجل من بني سلمة عن معاذ بن رفاعه عن سليم رجل من بني سلمة. نعم. انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال - 00:25:37

يا رسول الله ان معاذ ابن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في اعمالنا في النهار وينادي بالصلاة فنخرج اليه فيطول علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ، - 00:26:05

لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان يعني لا تسبب فتنة لا تكن فتانا يعني لا تسبب الفتنة نعم لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك. رواه احمد - 00:26:25

نعم معاذ كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء لحرصه على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وحضور الصلاة معه ثم يذهب ولكن كان قومه اهل عمل في النهار - 00:26:46

كانوا يعملون في النهار في مزارعهم ونخيلهم ويتعبون ويحتاجون الى التبكير بالنوم فينامون ثم يأتي ويؤذن ويوقظهم هذا يشق عليهم وايضا يطيل الصلاة آآ يحصل منه هاتان المسألتان المسألة الاولى - 00:27:06

التخلف عن اول الوقت حتى ينام جماعته من التعب ثم يوقظهم وايضا يطيل عليهم الصلاة رضي الله عنه لانه يتلذذ بمناجاة ربه والقيام بين يديه النبي صلى الله عليه وسلم درءا للمشقة - 00:27:36

ومنعا للافتتان نهاه عن ذلك قال اما ان تصلي معي تترك قوم تصلون لانفسهم واما ان تخفف عن قومك فهذا فيه مراعاة المأمومين ان الامام يراعي المأمومين. قال صلى الله عليه وسلم ايكم اما الناس - 00:28:06

فليخفف فان فيهم الكبير والمريض وذا الحاجة فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء فالايامن يراعي المأمومين ويرفق بهم ولا يتأخر عليهم في الإقامة ما يتأخر عليهم في في الإقامة بل يبادر بالصلاة - [00:28:34](#)

اذا اجتمعوا يبادر بالصلاة اذا اجتمعوا. نعم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك رواه احمد - [00:29:01](#)

وقد احتج به بعض من منع اقتداء مع ان النبي صلى الله عليه وسلم يحب معاذًا واخبره بذلك قال يا معاذ اني احبك ومع هذا عاتبه مع هذا عاتبه في - [00:29:19](#)

فعله مع قومه فهذا فيه الرفق بالمصلين والتخفيف بهم ودفع المشقة عنهم لان هذا يسبب الفتنة والانشقاق نعم اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك. رواه احمد وقد احتج به بعض المصنف هذا كلام المصنف المجد نعم - [00:29:38](#)

فقد احتج به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتنفل قال لانه يدل على انه متى صلى معه امتنعت امامته وبالإجماع لا تمتنع بصلاة النفل معه فعلم انه اراد بهذا القول صلاة الفرض - [00:30:08](#)

وان الذي كان يصلي معه كان ينويه نفلا نعم هذا ما هو ما هو برأي للمؤلف لكن المؤلف حكاه انهم يعترضون على صحة صلاة المفترض الفاء المتنفل هذا الاعتراض اعدوا - [00:30:31](#)

وقد احتج به بعض من منع اقتداء يعني احتج بقول الرسول اما ان تصلي معي واما ان تخفف بقومك تجو به على انه على انه اذا صلى مع الرسول لا يصلي بهم - [00:30:53](#)

فاما ان يصلي بقومه ويخفف واما ان ان يترك الامامة نعم وقد احتج به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتنفل قال لانه يدل على انه متى صلى معه امتنعت امامته - [00:31:11](#)

وبالإجماع لا تمتنع اما ان تصلي معي واما ان تخفف بقومك وقوله تصلي معي هذا قالوا هذا منع له ان يؤمهم وقد صلى فلا يدل على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل - [00:31:33](#)

نعم قال لانه يدل على انه متى صلى معه امتنعت امامته وبالإجماع لا تمتنع بصلاة النفل معه فعلم انه اراد بهذا القول يعني بالإجماع ان النافلة تصح خلف الفريضة النافلة - [00:31:56](#)

تصح خلف الفريضة ما في اختلاف انما الاختلاف في العكس الفريضة خلف النافلة. نعم وبالإجماع لا تمتنع بصلاة النفل معه فعلم انه اراد بهذا القول صلاة الفرض وان الذي كان يصلي معه كان ينويه نفلا - [00:32:16](#)

نعم باب اقتداء الجالس بالقائم. ولكن هذا الاعتراض لا وجه له بل هو كان يصلي بهم والرسول لم يمنعه من ان يصلي بهم وهو قد ادى الصلاة مع الرسول. لم يمنعه من ذلك - [00:32:41](#)

انما منعه من تحميل المشقة لجماعته نعم باب اقتداء الجالس بالقائم ونعم وهذه من المسائل صلاة الجماعة ان انه اذا اعتل الامام الراتب اذا اعتل الامام الراتب علة يرجى زوالها - [00:33:03](#)

فانه احتاج الى القعود احتاج الامام الى القعود بسبب العلة فانه لا مانع ان يصلوا خلفه لا مانع ان يصلوا خلفه كما صلوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم صلوا مرة خلفه قياما - [00:33:37](#)

وهو جالس عليه الصلاة والسلام وصلوا مرة خلفه قعود قعود وهو قاعد عليه الصلاة والسلام مرتين نعم باب اقتداء الجالس بالقائم عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه - [00:34:00](#)

خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به نعم وعن وعن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به - [00:34:27](#)

نعم يعني ان المصلي اذا احتاج الى الجلوس القيام في الفريضة ركن فتصح الصلاة الا به مع القدرة لكن اذا اعتل المأموم اذا اعتل المأموم فله ان يصلي جالسا خلف الامام - [00:34:50](#)

نعم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا رواهما البخاري

والترمذي وصحهما نعم هذا لا يشتغل به ان - [00:35:10](#)

المأموم اذا احتاج الى الجلوس انه يجلس ويسقط عنه وجوب القيام ويكون الامام قائما والمأموم جالسا لا مانع من ذلك نعم باب

اقتداء القادر على القيام بالجالس وانه يجلس معه - [00:35:30](#)

نعم هذا اقتداء القائم بالجالس هذا في حال اذا اعتل الامام الراتب الامام الراتب علة يرجى زوالها فان الامام يجلس فان بدأ الصلاة

بهم جالسا وجب عليهم الجلوس من اول الصلاة - [00:35:54](#)

وان بدأ الصلاة بهم قائما ثم اعتل واحتاج للجلوس فانهم يتمون الصلاة خلفه قياما نعم باب اقتداء القادر على القيام بالجالس وانه

يجلس معه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - [00:36:19](#)

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك يعني مريض نعم فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان

اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به - [00:36:43](#)

فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هذا محل الشاهد واذا صلى جالسا لمرط او علة صلوا جلوسا وهذا

يكون لامام الحي ما هو بكل واحد يصلي بالناس وهو جالس لا - [00:37:06](#)

هذا الامام الحي الراتب اذا صلى جالسا قلبه جلوس او قياما كما يأتي اذا كان يرجى زوال علته فان النبي صلى الله عليه وسلم سقط

عن الفرس فانفكت قدمه او جحشت او جحشت قدمه يعني انجرح - [00:37:31](#)

فصلى في بيته ولم يذهب الى المسجد هذا فيه عذر المرض ان ان صلاة الجماعة لا تلزم مع المرض الذي يشق على الانسان صلى

في بيته جاء ناس يعودونه عليه الصلاة والسلام - [00:38:06](#)

جاء ناس الى بيته يعودونه في مرضه حضرت الصلاة فصف النبي صلى الله عليه وسلم جالسا صلى وصفوا خلفه قياما باشار اليهم

ان اجلسوا لانه بدأ الصلاة بهم جالسا لا يجوز انهم يقومون - [00:38:29](#)

في هذه الحالة خلفه اما اشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا وصلى بهم وهو جالس وهم جالسون خلفه ثم لما سلم بين لهم صلى الله عليه

وسلم فقال انما جعل الامام ليؤتم به يعني ليقتدى به - [00:38:56](#)

فاذا كبر فكبروا واذا ركع واركعوا واذا صلى قاعدا واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدان فصلوا قعودا اجمعون صلوا قعودا اجمعون

هذا تأكيد للفاعل الظمير الواو هذي واو الجماعة صلوا وعودا - [00:39:17](#)

اجمعون تأكيد والتوكيد من التوابع اذا كان المتبوع اذا كان المتبوع مرفوعا فان التابع يرفع توابع الارب طلوا قعودا اجمعون نعم

وذكر ان ان قال كدتم ان تفعلوا انفا فعل فارس والروم كانوا يقومون على عظامهم - [00:39:42](#)

فلا يجوز القيام على آا الراعي او الملك او الا اذا كان يحتاج الى الحراسة اما القيام تعظيما لهم اذا كان هذا من باب التعظيم له يفتون

على رأسه تعظيما له من غير حاجة حراسة - [00:40:16](#)

هذا محرم لا يجوز لانه تشبه للفرس وبالروم الذين يقوم عليهم الناس وهم جالسون تعظيما لهم كدتم انفا ان تفعلوا فعل فارس

والروم. كانوا يقومون على ملوكهم نعم وعن انس رضي الله عنه قال - [00:40:36](#)

سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن يعني جحش شقه الايمن يعني اصابه اثر السقطة نعم ودخلنا عليه

نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا وصلينا وراءه قعودا - [00:41:04](#)

فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده

فقولوا ربنا ولك الحمد. هذا مضى في الاحاديث السابقة. نعم. واذا صلى قاعدا هذا محل - [00:41:30](#)

نعم. واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون. متفق عليهما اي نعم ولا يجوز لهم ان يقفوا خلفه وهو قد بدأ الصلاة جالسا نعم وللبخاري

عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صرع عن فرسه. صرع يعني سقم. نعم. فجحش شقه او كتفه - [00:41:51](#)

نعم تألم جنبه او تألم كتفه هذا معنى جحش نعم فاتاه اصحابه يعودونه فصلى عيادة المريض استحباب عيادة المريض. نعم

فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال - [00:42:21](#)

انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا نعم ولاحمد في مسنده حدثنا يزيد ابن هارون عن حميد عن انس رضي الله عنه - [00:42:47](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انفكت قدمه يعني هذا معنى جحشت قدمه يعني انفكت اللي يسمونه الناس القصص يعني انفض او الفظب انفض المفصل نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انفكت قدمه - [00:43:05](#)

فقعد بمشربة له مشروبة الغرفة المشروبان الغرفة. نعم درجتها من جذوع. جذوع النخل نعم فاتاه اصحابه يعودونه ما عنده رخام ولا عنده اه يعني تزويق للمبنى جذوع النخل والحجارة نعم - [00:43:27](#)

فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم قاعدا وهم قيام فلما حضرت الصلاة الاخرى قال لهم ائتموا بامامكم فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا نعم هذا مثل الحديث - [00:43:54](#)

الذي سبق انه اذا انه فيه تخلف عن المسجد لعذر عذر المرض وفيه عيادة المريض وفيه ان الامام الراتب اذا اعتل علة يرجى زوالها انه يصلي بالجماعة قاعدا فان بدأ الصلاة بهم قاعدا وجب عليهم القعود من اولها - [00:44:15](#)

وان بدأ الصلاة قائما ثم عرض له العذر فجلس فانهم يتمون الصلاة خلفه قياما ولا يجلسون نعم هذا ما جمع به الامام احمد رحمه الله بين الاحاديث نعم وعن جابر رضي الله عنه قال - [00:44:43](#)

ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه يعني الجذم يعني جذع نخلة يعني سقط الرسول صلى الله عليه وسلم من على الفرس على هذا الجذع - [00:45:03](#)

ولا شك ان هذا سيؤثر الرسول صلى الله عليه وسلم نعم فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه. نعم. فاتيناه نعوذه ووجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا. يسبح يعني يصلي يسبح يعني يصلي نعم - [00:45:24](#)

يسبح جالسا قال فقمن خلفه فسكت عنا ثم اتيناه مرة اخرى نعوذه وصلى المكتوبة جالسا فقمن خلفه فاشار اليها فقعدنا. نعم. فلما قضى الصلاة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا - [00:45:48](#)

اذا صلى الامام الامام الراتب يعني مهو باي واحد يجي يصلي بالناس يقول انا بقعد انا ما اقوى اصلي واجب. لا ما يجوز يصير امام هذا او يصلي على كرسي - [00:46:11](#)

يقول انا انا بصلي بكم وانا على الكرسي هذا ما يجوز ولا يكون اماما هذا عاجز عن ركن العاجز عن الركن لا يؤم السليم انما هذا خاص بالامام الراتب الذي يرجى زوال علته. نعم - [00:46:26](#)

فلما قضى الصلاة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا واذا صلى الامام قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظمائها. رواه ابو داوود لان الفارس يقفون على رؤوس عظمائهم من غير الحاجة وانما لاجل تعظيم فقط - [00:46:45](#)

لاجل التعظيم لهم هذا ما يجوز لا يجوز القيام للتعظيم لا يجوز لا على رأسه وهو جالس ولا اذا جاء واقبل ما يقومون له من باب التعظيم اما يقومون يسلمون عليه او يستقبلونه فلا بأس - [00:47:11](#)

لكن للتعظيم لا او المدرس اذا دخل البصل فلا يقومون له الطلاب كانوا يحفظوننا قصيدة اذا جاء المعلم قمنا اذا جاء المعلم قمنا فهذا خطأ نعم ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظمائها. رواه ابو داوود - [00:47:33](#)

نعم باب اقتداء المتوضى بالمتميم يكفي نقف عند نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز ان يقدم شاب ليؤم الناس في رمضان من اجل تعويده وتربيته ولو لم يحفظ القرآن كاملا وليس هو اقرأ الناس - [00:48:02](#)

لا بأس بذلك لا بأس بذلك. فالنافلة ما في بأس انما الخلاف في الفريضة اما النافلة فلا فيه بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لما رجع معاذ رضي الله عنه الى قومه - [00:48:43](#)

وصلى بهم العشاء هل صلى بهم اربع ركعات او صلى ركعتين لان صلاة الليل مثنى مثنى لا يصلبهم صلاة اربع ركعات لانه امامهم في صلاة العشاء وهي اربع وهو امامهم كيف يخالفهم؟ هذا ما يجوز الا في السفر - [00:48:59](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من شروط الصلاة ستر العورة وقد اشكل علي حديث الصبي كيف لم تبطل صلاته وقد انكشفت

عورته ما قصد هذا هو ما قصد هذا انكشفت - 00:49:20

وهو ما قصد هذا فلذلك لما تنبهوا له ستروا عورته فاذا حصل خلل والانسان ما قصده انكشفت عورته وما درى او يجهل الحكم صلاته

صحيحة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:49:40

هل هذه القاعدة صحيحة وهي من صحت صلاته بنفسه صحت صلاته بغيره نعم هذي قالوها قالها الشوكاني وغيره ولكن هذي فيها

نظر ما هي بعلى عمومها ما هي بكل من صحت صلاته وصحت امامته - 00:50:01

الامامة لها شروط ما هي مطلقة نعم صحت صلاته لعذر ان صحت صلاته لعذر ان كان اماما راتبا هذا هو اللي فيه الكلام اذا كان ما هو

بامام الراتب لا - 00:50:21

نعم لا يؤم الناس وهو لم تتوفر فيه شروط الامامة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من كان احفظ الموجودين بكتاب الله ولكنه يعلم

من نفسه انه مقصر ومذنب انه انه مقصر ومذنب - 00:50:39

فهل يجوز له ان يتقدم وهناك من هو اولى منه من ناحية الاستقامة ما ان احد ما هو بمذنب ما ان احد يسلم من الذنوب فاذا توفرت

فيه شروط الامامة فانه يتقدم - 00:51:04

ولو كان عنده ذنوب كلنا عندنا ذنوب نستغفر الله ونتوب اليه لو كان ما يصلي الا واحد من الملائكة ما صلى احد بالناس نعم فضيلة

الشيخ وفقكم الله يقول اذا سافرتوا الى بلد - 00:51:23

فاقمت فيه يومين ثم رجعت فهل للجمع مع القصر في حالة مكوثه في ذاك البلد نعم الا ان كان عندك جماعة او مسجد لا تخلي صلاة

الجماعة وانت وانت تسمع الاذان صل معهم - 00:51:44

واكمل الصلاة اجر لك نعم اما اذا صليت وحدك او مع ناس مثلك مسافرين واقامتكم اقل من اربعة يعني اقل من اربعة ايام فلا مانع.

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:52:02

تحديد مدة للاقامة التي يباح فيها القصر يقول ما الدليل على ذلك هذا قول جماهير اهل العلم ودليله ما فعل الرسول صلى الله عليه

وسلم في حجة الوداع انه قدم الى مكة - 00:52:20

صبيحة رابعة ونزل بالابطح بالمعلاة يقصر الصلاة في مدة اربعة الايام فدل على جواز القصر للمقيم اربعة ايام الاقامة المنوية الرسول

لا شك انه نوى الاقامة هذه المدة لانه ينتظر الحج - 00:52:38

حج يوم ثامن فهو اقام هذه الاربعة وهو يعرف انه سيقمها ومع هذا استمر يقصر الصلاة فهذه اقامة لا تمنع القصر وما زاد عليها وهو

ينويه الاصل الاتمام يا اخي الاصل في المقيم ان يتم ولا دليل على انه يقصر - 00:53:01

يرجع الى الاصل وهو ان المقيم يتم الصلاة الا انه يستثنى اربعة ايام لورود الدليل في ذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول انا

مقيم في الرياض وسوف اسافر الى بريطانيا لازور والدي هناك - 00:53:25

لمدة اسبوعين فهل لي ان اقصر اربعة ايام؟ ثم اتم بعد ذلك او علي ان اتم منذ البداية لا يا اخي تتم منذ البداية اذا علمت انك ستقيم

اكثر من اربعة ايام - 00:53:48

فمن حين ما تصل بلد الاقامة من اول وقت وانت تتم الصلاة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يستفاد من حديث انس رضي الله عنه

جواز صلاة الجماعة مع المريض - 00:54:04

عند عيادته في منزله هل ان يستفادوا من حديث انس رضي الله عنه جواز صلاة الجماعة مع المريض عند عيادته في منزله وترك

الصلاة في المساجد لا هذا امام هذا امام راتب الرسول صلى الله عليه وسلم امام راتب - 00:54:25

مهو بكل مريض تزوره اترك صلاة الجماعة وتصلي معه لا هذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم ومن مثل الرسول انه امام راتب.

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ان يستفادوا من كلام عمر رضي الله عنه - 00:54:46

بامرهم لاهل مكة بالاتمام في الحرم وعدم امرهم لهم بالاتمام في عرفة ليستفادوا من ذلك ان المسافة غير معتبرة وان العبرة بالعرف في

تقديرها الحاج الحاج سواء من اهل مكة ولا من غيرهم - 00:55:08

يقصر في عرفة وفي منى ولا ننظر الى المسافة لان الرسول حج ومعه اهل مكة وغيرهم وكان وكانوا يقصرون الصلاة ولم يأمرهم
بالاعادة انما امرهم وهم في داخل مكة بالاتمام - 00:55:29

لم يأمرهم في المشاعر بالاتمام اما اذا كان من اهل مكة وهو ما هو بحاج خرج مع الحجاج ليخدم يقوم بعمل وهو ما احرم ولا هو
بحاج هذا يلزمه الاتمام - 00:55:48

نعم هذا خاص بالحاج نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من غلب على ظنه ان حاجته لن تنتهي قبل اربعة ايام فهل له ان يقصر لا اذا غلب
على ظنه هذا مثل الجزم غلبة الظن تنزل منزلة اليقين اذا غلب على ظنه - 00:56:04

ويأخذ حكم المقيم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان المسافر يسمع الاذان فهل يلزم اذا كان المسافر يسمع الاذان؟ نعم. فهل
يلزمه الاجابة ام له ان يصلي في شقته - 00:56:28

اذا كان يسمع الاذان يلزمه الاجابة ولا يصلي في شقته من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له الا من عذر. هذا عام يسافر وفي غيره لكن
ما هو الاذان الذي اذا سمعه يلزمه الحضور والصلاة مع الجماعة - 00:56:49

الاذان المجرد بدون مكبر صوت اما المكبر الصوت هذا تسمعه من مسافات بعيدة فلا يعتبر هذا. نعم فضيلة الشيخ فضيلة الشيخ
وفقكم الله يقول عندما اسافر من محل اقامتي الى بلدي الاصلي للسلام على والدي - 00:57:15

اقيموا عنده يومين او ثلاثة فهل لي ان اترخص برخص السفر لا ما دام انك ما رحلت من هذا البلد رحيلاً مستمراً يعني اذا سافرت منه
وستعود اليه هو مقرك - 00:57:41

فهذا اذا جئت اليه لا تقصر الصلاة لانه بلدك نعم ولا تفطر في رمضان لانه بلدك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ايها اولى بالامامة
ان يصلي او ان يؤم المسافر المقيم او بالعكس - 00:58:00

كله جائز ولله الحمد لا مانع من ذلك المقيم والمسافر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا صلى المسافر خلف مقيم يصلي المغرب
والمسافر سيصلي العشاء فهل له ان يقصر لا - 00:58:23

لا يقصر الا اذا كان الامام يقصر. اما اذا كان الامام لا يقصر فانه تبع لمامه وهذا سيأتي هذا سيأتي في الباب القادم ان شاء الله. نعم
فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:58:47

يقول من سافر الى مدينة خارج بلده وله وظيفة فيها ويعمل لمدة يومين يقول من سافر الى مدينة خارج بلده وله وظيفة فيها
ويعمل فيها لمدة يومين فهل له ان يقصر - 00:59:08

اذا كان سيرجع الى بلده فله ان يقصر الى اربعة ايام له ان يقصر. نعم لكن كما ذكرنا اذا كان عنده مسجد وجماعة ويلزم اجابة المؤذن
وصلاة الجماعة نعم في المسجد - 00:59:30

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا جاوز مسافة القصر ولم يكن قاصدا للسفر فهل يجوز له ان يقصر؟ لا اللي ما قصد السفر ولو
تعدى الاف الاميال ما له يقصد - 00:59:49

لانه ما نوى السفر مثل يخرج تنزه ولا يدري وين ينزل به ينزل قريب ولا بعيد هذا ما ما يعتبر مسافرا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لو
خرج يريد الصيد - 01:00:11

ولا يدري وين يلقى الصيد ووين ينزل به هذا مقيم لا يزال مقيماً ما هو مسافر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لقوله صلى الله عليه
وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله - 01:00:28

هل يفسر هذه العبارة قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو وليؤمكم اكثركم قرآناً لا ما هو ما هو يشترطها من باب الشرط فمن
باب الافضلية ان انه الافضل ان يؤمهم اكثرهم قرآناً - 01:00:47

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يشرع للامام الا يقرأ بسورة السجدة وسورة الانسان هل هل يشرع للامام الا يقرأ بسورة
السجدة وسورة الانسان في فجر الجمعة بان بعض المأمومين لا يطيق اطالة الصلاة بهما - 01:01:08

الي ما يطيق يجلس المعموم الذي لا يطيق يجلس ولا الامام لا يترك السنة ما يترك السنة لكن اذا كان في المأمومين من يشق عليه

ذلك يجلس الحمد لله نعم - [01:01:35](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول انا طالب في الجامعة بالرياض واهلي يبعدون عن الرياض الف كيلو فهل يحق لي ان اجمع واقصر مع ان المسجد مسجد الجامعة بالقرب منا واقامتي هي اكثر من اربعة ايام في كل اسبوع - [01:01:52](#)

لا ما تقصر اقامتك اكثر من اربعة ايام وانت تعلم هذا ما ليس لك قصر اصبحت مقيما تتم الصلاة ولا تترك الجامع تصلي مع مع المسلمين في الجامع نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:02:16](#)

يقول كنت اصلي صلاة العصر الى غير القبلة فجاء رجل وانا اصلي ووجهني الى القبلة حال صلاتي. فهل اتموها؟ وهل صلاتي صحيحة اذا كان الانحراف يسيرا صلاتك صحيحة تتمها اما اذا كان الانحراف كثيرا القبلة خلف ظهرك - [01:02:35](#)

او على جنبك فلا بد ان تبدأ الصلاة من جديد. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله المسافر الذي يقيم اقل من اربعة ايام هل يقصر ويجمع حال اقامته ام انه فقط يقصر ويصلي كل صلاة في وقتها. نعم هذا هو السنة انه يقصر - [01:03:02](#)

ولا يجمع ما دام انه مقيم اربعة ايام فاقف لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام في منى ثلاثة ايام وكان يقصر الرباعية ويصلي كل صلاة في وقتها ولم يجمع - [01:03:29](#)

نعم لانه لا داعي للجمع الجمع لمن جد به السير وهذا ما هو بسي يسير هذا نازل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله القيام الى الضيف او الى الشيخ الكبير لاجل السلام عليه - [01:03:49](#)

قال طيب ما هو بيقوم تعظيما له واجلالا له انما يقوم يسلم عليه يمسك يده لجلسة في مكان آآ خاص به وهكذا هذا لا بأس هذا لا بأس بل هذا يشرع - [01:04:09](#)

انما القيام للتعظيم تعظيم القادم فقط ولا هو بيبي يسلم عليه ولا هو بيبي لا هذا ما يجوز نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. اذا جاء المعلم قمنا تعظيما له واحتراما - [01:04:27](#)

ما يجوز ها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لحديث جابر رضي الله عنه لما عادوا النبي صلى الله عليه وسلم قاموا في الصلاة الاولى وهو جالس فلم ينكر عليهم. ثم في الصلاة الثانية - [01:04:45](#)

انكر عليهم فهل هذا يدل على ان الامر للاستحباب؟ قلنا لكم وقلنا لكم ان الامام احمد جمع بين الاحاديث لان الامام اذا بدأ الصلاة جالسا لعذر فانهم يصلون خلفه جلوسا - [01:05:05](#)

من اول الصلاة واما اذا بدأ الصلاة قائما ثم اعتل فجلس اثناء الصلاة فانهم يتمون الصلاة قياما. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في حديث معاذ رضي الله عنه انه كان يصلي اماما بقومه - [01:05:24](#)

فهل هذا يدل على ان هناك مسجدا اخر غير المسجد النبوي كثير يا اخي المساجد في المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة منها مسجد قباء ومنها مسجد بني سلمة اللي هو يسمونها الان مسجد القبلتين ومنها مساجد كثيرة - [01:05:47](#)

حسب حاجة الناس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ذكرتم حفظكم الله في باب ان المسبوق يدخل مع الامام على اي حال كان ذكرتم ان من دخل المسجد فانه يدخل مع الامام - [01:06:08](#)

ولو كان في التشهد الاخير ثم حفظكم الله في الاسبوع الماضي لما سئلتم قلتم ان من كان يعلم ان هناك جماعة اخرى كان الامام في التشهد الاخير فانه ينتظر حتى يسلم الامام ثم يصلي مع الجماعة الثانية - [01:06:28](#)

يقول فهل هذا على احوال؟ ارجو التوضيح هذا واضح انه اذا كان ما ما يخبر ناس بيبي يجون فانه يجلس مع الامام ولا يفوته الفضيلة ما اذا كان يخبر انه ان الناس اللي بيجون فانه ينتظرهم - [01:06:49](#)

ولكن لو جو ما يقيمون الصلاة لما يسلم الامام. اذا سلم الامام اقاموا الصلاة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول سافرنا الى بلاد الصين لاجل عمل وكنا نجمع العصر مع الظهر ونقصر - [01:07:06](#)

لمدة ثلاثة اسابيع فهل عملنا هذا صحيح؟ وان لم يكن صحيحا فماذا علينا اذا كنتم تعرفون انكم ستقيمون ثلاثة اسابيع او اكثر المهم اكثر من اربعة ايام تعلمون هذا فلا يجوز لكم القصد - [01:07:28](#)

على مذهب الجمهور اما بعض العلماء فيرى انه لا مانع انه ليس هناك مدة محددة ولكن الصحيح قول الجمهور قول الجمهور ولكن ما دتم يعني اخذتم بالقول الثاني او افتاكم احد - [01:07:48](#)

صلاتكم صحيحة ان شاء الله ولكن لا تعودوا لمثل هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز القصر للموظف الذي عمله يبعد عن منزله اكثر من ثمانين كيلو اي نعم وش حيثه المسكين - [01:08:09](#)

من منزله ان شاء الله يقول يبعد عن منزله من البلد من من عامر البلد يعني يبدأ من عامر البلد ما يبدأ من بيته من عامر البلد اذا كان من عامل البلد الى محل عمله ثمانين كيلو يقصر - [01:08:30](#)

اما انه يحاسب من من منزله لا ما فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز للامام ان ان يصلي الفريضة مباشرة بعد الاذان في بلد الكفر وذلك لاجل مصلحة وهي ان هناك عمال سيصلون معه - [01:08:44](#)

ولا يسمح لهم بالتأخر عن الشركة. ايش هل يجوز لامام ان يصلي الفريضة مباشرة بالناس بعد الاذان في بلد الكفر لكي يصلي معه عمال لا يسمح لهم بالانتظار من قبل الشركة - [01:09:07](#)

الامام يراعي حالة المأمومين اذا كانت حالتهم تتطلب تعجيل يعجل فاذا كانت حالتهم تتطلب التأجيل يؤجل هذا حسب حاجة المأمومين الحمد لله ربي هذا واسع. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:09:27](#)

يقول هل يستفاد مما قرأنا في هذه الليلة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم اماما صلاة كاملة نعم النبي صلى خلف عبد الرحمن ابن عوف كما كما مر بكم - [01:09:47](#)

وصلى خلف ابي بكر رضي الله عنه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من يصلي في السفر خلف امام يصلي اربعا. نعم. من يصلي في السفر خلف امام يصلي اربعا ويصلي مع الامام ركعتين ثم يجلس. لا يجوز هذا. هذا سيأتي في الباب الذي بعد هذا - [01:10:06](#)

انه لا يجوز حكمه حكم الامام فمن صلى خلف امام يتم وجب عليه الاتمام ولو كان مسافرا نعم فضيلة الشيخ. وهم يقسموا الصلاة ثنتين يصلي ثنتين عن الظهر وثنتين عن العصر يعتبر هذا جمع من افتوا بهذا - [01:10:32](#)

صلاة واحدة هي قسمة بين صلاتين وهذا خلاف السنة ايضا ان من صلى خلف الامام الذي يتم يلزمه الاتمام مع امامه انما جعل الامام ليؤتم به. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:10:54](#)

يقول دخلنا جماعة الى المسجد فوجدنا رجلا يصلي منفردا ولا ندري هل يصلي فريضة او نافلة فهل نأتم به ام ماذا نصنع؟ لا بأس لكم ان تهتموا به سواء يصلي فريضة او نافلة. نعم - [01:11:15](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا مر انسان بين يدي المصلي فماذا يصنع به هذا المصلي؟ اذا مر انسان بين يدي المصلي. هم. فماذا يصنع به؟ هذا المصلي ان كان المرور ومن وراء السترة - [01:11:37](#)

فلا يمنعه اذا كان المرور ما في سترة لكن ومن وراء ثلاثة اذرع من من وراء ثلاثة اذرع من قدمي المصلي فلا يمنعه ايضا اذا كان المرور للضرورة مثل في المسجد الحرام - [01:12:01](#)

وهو قايم يتسنن ما يدفع الناس بعضهم يجده الماشي على وجهه يباغته يدفعه هذا ما يجوز ضرورة الزحمة هذه ضرورة اما اذا كان المرور بين يدي المصلي قريبا منه ومن غير حاجة هذا حرام - [01:12:24](#)

له ان يدفعه فان ابي فليقاتله يعني يضربه وقاتلها المراد بها المضاربة ليس المراد به انه يقتله يقطع رأسه لا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله عدد من الاسئلة تسأل هل الافضل للامام الراتب - [01:12:43](#)

اذا اعتراه عذرا هل الافضل للامام الراتب اذا اعتراه عذر مؤقت ان يصلي بالناس جالسا ويصلون خلفه جلوسا ايه سم اعد يقول هل الافضل للامام الراتب اذا اعتراه عذر مؤقت - [01:13:07](#)

ان يصلي بالناس جالسا ويصلون خلفه جلوسا او ان الافضل ان ينيب غيره ليصلي بهم ما يلزم انه ينيب غيره ما يلزمه الرسول صلى باصحابه وهو جالس ولا انا ابا بكر او غيره يصلي الا لما ثقل عليه الصلاة والسلام قال مروا ابا بكر فليصلي بالناس. نعم - [01:13:27](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا صلى الامام جالسا فما كيفية الجلوس؟ هل هي بالتربع ام الجلسة؟ مخير مخير. حسب الاسهل

عليه ان شاء جلوس مثل جلوس التشهد وان شاء - [01:13:55](#)

حسب الاسهل عليه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم الله انه يقتدى بالامام الذي يصلي جالسا اذا رجي زوال مرضه. اي نعم. كيف نميز هذا المرض بانه يرجى او لا يرجى - [01:14:13](#)

هذا يميزه الطبيب ويميزه العرف والعادة اذا كان يرجى زواله مثل ما حالة الرسول صلى الله عليه وسلم لما سقط عن الفرس؟ هذا يرجى زواله فيجوز له ان يؤمهم وهو جالس - [01:14:37](#)

نعم اما اذا كان لا يرجى زواله فهذا لا ما يجوز له نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لقوله صلى الله عليه وسلم واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا يقول ذكر بعض العلماء ان هذا يشمل امام الحي وغيره. لا - [01:14:54](#)

هذا انما يشمل امام اذا صلى جالسا يعني امام الحي فهو كل واحد لا نعم انما جعل الامام يعني الامام الراتب. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل الاولى ان يصافح الشخص - [01:15:18](#)

من بجواره مع انه يذكر الله او يقرأ القرآن لا لا يشغله عن ذكر الله وعن قراءة القرآن ولا يصافحه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ان لي ان لي ابا مصابا بالجلطة عافانا الله واياكم. امين. وقد سببت له رجفة - [01:15:43](#)

ويتعب تارة سببت له رجفة. رجفة نعم او رعشة نعم المهم فهو يتعب تارة وينشط اخرى. سؤاله هل يجوز له تفويت وقت الصلاة والصلاة في وقت اخر؟ هل يجوز له تفويت وقت الصلاة؟ لا هذا اذا احتاج الى الجمع يجمع بين الصلاتين اذا احتاج الى الجمع -

[01:16:14](#)

اما انه يخرج الصلاة عن وقتها لا ما يجوز اذا كان لا ينوي الجمع وانما ما يخرج الصلاة عن وقتها لا لناوي الجمع الذي يريد جمعها مع ما بعدها لا مانع - [01:16:41](#)

والا يصلي على حسب حاله قبل خروج الوقت على حسب حاله قبل خروج الوقت نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول والذي يحتاج الى نقل كلية ولم يجد من ابنائه واقاربه من يتطابق معه في الانسجة - [01:16:57](#)

هل يجوز ان يدفع مالا في مقابل الحصول على هذا العضو لا بأس لكن الدافع - [01:17:20](#)